



نظام أساس

شركة الأندية للرياضة شركة مساهمة سعودية مغلقة

مساهمة



النظام الأساس لشركة الأندية للرياضة مساهمة سعودية مغلقة (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الأندية للرياضة شركة مساهمة سعودية مغلقة (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الفئة	الباب
تشييد للباني	التشييد
أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى	التشييد
الردم	التشييد
تحضير الموقع	التشييد
اكمال للباني وتشطيبها	التشييد
أشطة التشييد المتخصصة الأخرى	التشييد
بيع لركبات ذات الحركات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية
البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع النسوجات واللبوسات والأحذية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في التاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في التاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع للبصوصات والأحذية والاسناف الجلدية بالتجزئة في التاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح لمركبات ذات الحركات والدراجات النارية



بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الـ زينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات للحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات للحركات والدراجات النارية
بيع للنسووجات وللبؤسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات للحركات والدراجات النارية
أنواع البيع بالتجزء الأخرى خارج المتاجر و الأكشاك و الأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات للحركات والدراجات النارية
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	الأنشطة العقارية
تأجير السلع الترفيهية والرياضية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
تأجير الآلات والعدادات الأخرى والسلع الحقيقية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة الأمن الخاصة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة متكاملة لدعم المراقب	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التنظيف العام للمباني	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التعليم في مجال الرياضة والترفيه	التعليم
الصحة البشرية الأخرى	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه	الفنون والترفيه والتسلية
أنشطة النوادي الرياضية	الفنون والترفيه والتسلية
الأنشطة الرياضية الأخرى	الفنون والترفيه والتسلية
أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب	الفنون والترفيه والتسلية
أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الفنون والترفيه والتسلية
إصلاح السلع الشخصية والنزلية الأخرى	أنشطة الخدمات الأخرى
غسيل للنسووجات ومنتجات الفرق وتنظيمها الجاف	أنشطة الخدمات الأخرى
تصفيق الشعر وأنواع التجميل الأخرى	أنشطة الخدمات الأخرى
أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	أنشطة الخدمات الأخرى

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : للشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو مع الغير داخل أو خارج المملكة العربية السعودية ("المملكة") وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق على اختلاف فئاتها في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه



الأسماء أو الحصص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الثانية : رأس المال والأسماء

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة للمصدر بمئة وأربعة مليون ريال سعودي (104000000) ريال مقسم إلى (104000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسماء عادي مقابل حصص نقديه، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مئة وأربعة مليون ريال (104000000) ريال، وقد تم إيداع للبالغ النقدي المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

المادة الثامنة : الكتاب في الأسماء

اكتتب المساهمون في كامل أسمائهم رأس المال المصدر البالغة 104000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : سجل للمساهمين

- تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- على الشركة تزويذ السجل التجاري ببيانات السجل للشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة العاشرة : تداول الأسماء

1 - تداول أسماء الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في الموعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعيد المحدد، جاز لجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق 1 أو بإبلاغه بخطاب مسجل أو بآي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- تستوفي الشركة من حصيلة البيع للبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفى حصيلة البيع للوفاء بهذه للبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم.
- يُعلق نفاذ الحقوق للتخلص بالأسهم للتخلص عن الوفاء بقيمتها عند انتهاء الموعيد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم التخلص عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للممساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- تلغى الشركة شهادة السهم للبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : تخفيض رأس المال

- للجمعية العامة غير العاديـة أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مـنـيتـ الشركة بـخـسائرـ، ويـجـوزـ فيـ الحالـةـ الآخـرىـ، وـحدـهاـ تـخـفيـضـ رـأسـ الـمـالـ إـلـىـ ماـ دونـ الـحدـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـادـةـ (ـالـثـانـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ)ـ منـ نـظـامـ الشـركـاتـ، ولاـ يـصـدرـ قـرـارـ تـخـفيـضـ إـلـاـ بـعـدـ تـلـوةـ بـيـانـ،ـ فـيـ جـمـعـيـةـ عـامـةـ يـعـدـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ لـلـتـخـفيـضـ وـالـتـراـمـاتـ الشـرـكـةـ وـأـثـرـ التـخـفيـضـ فـيـ الـوـفـاءـ بـهـاـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـرـفـقـ فـيـ شـأـنـ هـذـاـ بـيـانـ تـقـرـيرـ مـنـ مـرـاجـعـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ.



2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع العام غير العادي لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في اللوعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة للساواة بين المساهمين الحاملين أسماءً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة المصدر، أو المصح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة للقررة لتحويلها إلى أسهم. 2-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم الخاصة للعاملين. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 3-للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة في حدود رأس المال المصح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بخلافة لنوع وفترة السهم الذي يملكه. 4-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لصلاحة الشركة. 5-للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حكمة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

المادة الرابعة عشر : الأسماء الممتازة والأسماء القابلة للاسترداد

يجوز للجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة (يشار إليها بعبارة "الجمعية العامة غير العادية") طبقاً للأسس التي تتبعها الجهة المختصة أن تصدر أسماءً ممتازة أو أسماءً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شرعاها أو تحويلها من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة لمساهمي الشركة (يشار إليها بعبارة "الجمعيات العامة" أو مفردةً بعبارة "الجمعية العامة"), إلا في الأحوال التي نصت عليها الأنظمة واللوائح، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات - إن وجد - .

المادة الخامسة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمةها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك stock أشخاص متعددون وجب عليهم إن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية stock. ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسماءً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السادسة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

1- يحق للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وبيعها، ورهنها، ووضعها ضماناً وفقاً للأنظمة واللوائح المنطبقة. 2- يجوز أن يكون غرض شراء الشركة لأسهمها من أجل تخصيصها كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة واللوائح المنطبقة. 3- يجوز للشركة اعتماد برنامج أسهم الوظيفين واستخدام أسهم الخزينة في هذا البرنامج، سواءً أكانت أسهم الخزينة تلك نتيجةً لشراء الشركة لأسهمها أو من الأسهم المصدرة



بموجب زيادة رأس مال الشركة وفقاً للمادة (15) من هذا النظام وذلك لوظفي الشركة أو الشركات التابعة لها، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة. 4- تلغى الأسماء الممتدة عند إتمام الشركة شرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

المادة السابعة عشر : سندات القروض أو الصكوك

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات. يجوز للشركة [قرار من مجلس الإدارة] إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول، كالسندات أو الصكوك، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسمياً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يتطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، وبتحذير المجلس ما يلزم لتعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بعده الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراء كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
 (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي

ويكون مكان انعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
 ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 67% من اعضاء مجلس الادارة
 ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء
 ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة التاسعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية للجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة العشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

- 1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المتباعدة دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.



4 - إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملا العضو للعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات للقررة للجمعية العامة، يكون لجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

يحق التوكيل	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	تجديد			
يحق التوكيل	شطب			
يحق التوكيل	اصدار	الفرعية		
يحق التوكيل	تجديد			
يحق التوكيل	شطب			
يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
يحق التوكيل	شركة الحصص			
يحق التوكيل	تصفية الشركة			
يحق التوكيل	بيع الحصص			
يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها			
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات باسم الشركة	
يحق التوكيل	تجديد			
يحق التوكيل	شطب			
يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة			
يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	التوقيع على عقد الشركة	التوقيع على قرارات الشركة	
يحق التوكيل	يحق التوكيل			
يحق التوكيل	فتح الحسابات			
يحق التوكيل	فتح الاعتمادات			
يحق التوكيل	الإيداع	السحب	السحب	
يحق التوكيل	يحق التوكيل			
يحق التوكيل	اصدار الشيكات			
يحق التوكيل	تحديث الحسابات			



	استخراج كشوف الحسابات		
البنكية	طلب التسريبات	يحق التوكيل	
	طلب الضمانات	يحق التوكيل	
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للنظام ذات العلاقة - لتتقىم بأي من الطلبات أو الخدمات للندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
شركة وبيع وإفراغ الممتلكات			
	شركة	يحق التوكيل	
	بيع	يحق التوكيل	العقار
	إفراغ	يحق التوكيل	
	شركة	يحق التوكيل	
	بيع	يحق التوكيل	الإرادي
	إفراغ	يحق التوكيل	
	شركة	يحق التوكيل	
	بيع	يحق التوكيل	الاسم
ادارة الاملاك			
	حق الرهن	يحق التوكيل	
	فك الرهن	يحق التوكيل	رهن الاملاك
	القبض	يحق التوكيل	
	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل	
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل	
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء
	دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل	
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل	
	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	



	تحول الشركة إلى مؤسسة	تحول التوكيل
يمكن التوكيل	سامع الدعاوى والرد عليها	التمثيل أمام المحاكم الشرعية
يمكن التوكيل	المصالحة	
يمكن التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
يمكن التوكيل	رفض وقبول الصالح	
يمكن التوكيل	الاقرار والاتكال	
يمكن التوكيل	التنازل	
يمكن التوكيل	الرافعه	
يمكن التوكيل	المدافعه	
يمكن التوكيل	الطالبه	
يمكن التوكيل	المخاصمه	
	تعيين الحكمين	تحول التوكيل
	تعيين المحامين	تحول التوكيل
	التمثيل أمام كتابات العدل	تحول التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية	تحول التوكيل
	تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	تحول التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص بهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)	تحول التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	تحول التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	تحول التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	تحول التوكيل
	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	تحول التوكيل
	تحويل فرع المؤسسة	تحول التوكيل
	فتح فروع للسجلات	تحول التوكيل



يحق التوكيل	شركة المؤسسة
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
بيع المؤسسة	
مراجعة إدارة السجلات	
استخراج السجلات	
نقل السجلات التجارية	
إدارة السجلات	
إلغاء السجلات	
الإشراف على السجلات	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
دخول المنشآت واستلام الاستثمارات	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
إدارة السجل التجاري	
إلغاء السجل التجاري	
مراجعة الدفع الديني	
تعديل السجلات	
إضافة نشاط	
جزء الاسم التجاري	
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
تعديل السجل التجاري	
نقل السجل التجاري	
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
تسجيل العلامة التجارية	
التنازل عن العلامة التجارية	



يحق التوكيـل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيـل	استخراج التراخيص
يحق التوكيـل	شركة القوارب
يحق التوكيـل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصريح الصيد
يحق التوكيـل	استيراد قوارب
يحق التوكيـل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيـل	تجديد التراخيص
يحق التوكيـل	تعديل التراخيص
يحق التوكيـل	إضافة نشاط
يحق التوكيـل	حجز الأسماء
يحق التوكيـل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيـل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيـل	فتح الفروع
يحق التوكيـل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيـل	مراجعة الدفع الديـني
يحق التوكيـل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيـل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيـل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيـل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيـل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيـل	بيع القارب
يحق التوكيـل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيـل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيـل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيـل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيـل	نقل التراخيص
يحق التوكيـل	تأسيس شركة
يحق التوكيـل	التوقيع على عقود التأسيـس وملحق التعديل
يحق التوكيـل	إلغاء عقود التأسيـس وملحق التعديل



يحق التوكيـل	توقيع قرارات الشركـاء
يحق التوكيـل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيـل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيـل	تصفـية الشركة
يحق التوكيـل	تحويل الشركة من مساهمـة إلى ذات مسؤولـية محدودـة
يحق التوكيـل	تحويل الشركة من ذات مسؤولـية محدودـة إلى مساهمـة
يحق التوكيـل	تحويل الشركة من تضامـنية إلى ذات مسؤولـية محدودـة
يحق التوكيـل	زيادة رأس المال
يحق التوكيـل	خفض رأس المال
يحق التوكيـل	دخول وخروج شركـاء
يحق التوكيـل	الدخول في شركـات قائمة
يحق التوكيـل	نقل الحصـص والأـسـهم والـسـندـات
يحق التوكيـل	تحديد رأس المال
يحق التوكيـل	استـلام فائـض التـخصـيص
يحق التوكيـل	بيع الحصـص والأـسـهم واستـلام الـقيـمة
يحق التوكيـل	التـناـزل عن الحصـص والأـسـهم من رأس المال
يحق التوكيـل	بيع فـرع الشـرـكة
يحق التوكيـل	تعديل جنسـيـة أحد الشرـكـاء في العـقد
يحق التوكيـل	قبول التـناـزل عن الحصـص والأـسـهم ورأس المال
يحق التوكيـل	شراء الحصـص والأـسـهم ودفع الثـمن
يحق التوكيـل	قـفل الحـسابـات لـدى البنـوك باـسـم الشرـكـة
يحق التوكيـل	فتح الحـسابـات لـدى البنـوك باـسـم الشرـكـة
يحق التوكيـل	توقيع الـاتفـاقـيات
يحق التوكيـل	تسـجـيل الشرـكـة
يحق التوكيـل	تسـجـيل الوـكـالـات وـالـعـلـامـات التجـارـية
يحق التوكيـل	حضور الجـمـعـيات العامة



يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئه المعاصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحقه التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الروافد الثانية أو الجولات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المذاهب واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تمويلات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها



يحق التوكيل	البلاغ عن هروب العماله
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعماله
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المبن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للستقام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	الستقام
يحق التوكيل	الستقام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	الستقام العماله من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العماله لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات لستقام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم



استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن البروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات البروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجاربة	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة الملاولد	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل للتوقف	يحق التوكيل
إدارة شؤون النافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل



يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمات
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام لكافية
يحق التوكيل	استخراج تعرف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	سحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية للتوفيق مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات للصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية للتوفيق مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات



فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تشبيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات للمساهمات	يحق التوكيل
شركة الأسهم التوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم للتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شركة أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية للتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	استخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العقاري	يحق التوكيل
فتح محلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
بيع والإفراج للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجراة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجراة	يحق التوكيل



تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شركة التنصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل للدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إسترخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إسترخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات للبي	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أوصناعية	يحق التوكيل



الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكييل
شركة أسهم للمساهمات العقارية	يحق التوكييل
بيع أسهم للمساهمات العقارية	يحق التوكييل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكييل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكييل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكييل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكييل
بناء الأرض	يحق التوكييل
استئجار الأرض	يحق التوكييل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكييل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكييل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم	يحق التوكييل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات للجلسات وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً ممتدباً أو نائب لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	اصدار	
يحق التوكييل		
يمارسها منفرد		



رقم الطلب

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي الرياض

الرئيسية	تجديد	يحق التوكيل
السجلات التجارية	شطب	يمارسها منفرد
الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
	شطب	يحق التوكيل
شركة المؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	جزء الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة القوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	جز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يمارسها منفرد	بيع القارب
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل
يمارسها منفرد	



يحق التوكييل	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكييل	تعيين الدرء وعازلهم
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكييل	تصفية الشركة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكييل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكييل	زيادة رأس المال
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكييل	دخول وخروج شركاء
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكييل	نقل الحصص والأسماء والسنادات
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكييل	استلام فائض التخصيص
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسماء واستلام القيمة
يحق التوكييل	



يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسماء من رئيسه للآلال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورئيس الآلال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة الحصص والأسماء ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملافات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئه المعاشرات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يمارسها منفرد	التبلیغ عن هروب العمالة
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات هروب للعمالة
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يمارسها منفرد	نقل ملكية للنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يمارسها منفرد	مراجعة قسم لكاتب الأهلية للستقدام
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يمارسها منفرد	الستقدام
يمارسها منفرد	



استقدام	
فتح ملف	يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
إنتهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
العوائل	يمارسها منفرد
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد



			تعديل جهة القدوم
يمارسها منفرد يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شركة الحصص		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تصفية الشركة		الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يمارسها منفرد يحق التوكيل	بيع الحصص		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركات		تأسيس الشركات باسم الشركة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	اصدار		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تجديد	السجلات التجارية	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شطب		
يمارسها منفرد يحق التوكيل			استخراج الإقامات
يمارسها منفرد يحق التوكيل			تجديد الإقامات
يمارسها منفرد يحق التوكيل			عمل خروج وعودة



يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة للوالد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون للنافذ



يمارسه منفرد	فتح الحسابات	
يمارسه منفرد	فتح الاعتمادات	
يمارسه منفرد	البداع	
يمارسه منفرد		
يمارسه منفرد	استخراج تأشيرات الخروج والعودة	
يمارسه منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	
يمارسه منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	
يمارسه منفرد	تعديل المهن	
يمارسه منفرد	استخراج تصاريح حج	
يمارسه منفرد	مراجعة شئون الخادمات	
يمارسه منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية	
يمارسه منفرد	استخراج مشاهد الإعادة	
يمارسه منفرد	إضافة تابعين	
يمارسه منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	
يمارسه منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	
يمارسه منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	
يمارسه منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	
يمارسه منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	
يمارسه منفرد	تعديل المهن	
يمارسه منفرد	استخراج تصاريح حج	
يمارسه منفرد	مراجعة شئون الخادمات	
يمارسه منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية	
يمارسه منفرد	فتح الحسابات	
يمارسه منفرد	فتح الاعتمادات	
يمارسه منفرد	البداع	
يمارسه منفرد		



السحب	
يمارسها منفرد	يحق التوكيل
اصدار الشيكlets	يمارسها منفرد
تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
طلب التسوييات	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يمارسها منفرد
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
توقيع سندات لامر	يحق التوكيل
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
مراجعة ووزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة
يحق التوكيل	والتعويض عن الإجازات
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الكافية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تعریف بالراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية
يحق التوكيل	لتواقيع مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام الحوالت وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات للصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية للتوفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تشييط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط



يحق التوكييل يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكييل يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكييل يمارسها منفرد	طلب ضمان بدني
يحق التوكييل يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكييل يمارسها منفرد	استلام شهادات للمساهمات
يحق التوكييل يمارسها منفرد	شركة الأسمم للتوفيق مع الأحكام الشرعية
يحق التوكييل يمارسها منفرد	بيع الأسمم للتوفيق مع الأحكام الشرعية
يحق التوكييل يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسمم
يحق التوكييل يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكييل يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكييل يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكييل يمارسها منفرد	الكتاب
يحق التوكييل يمارسها منفرد	شركة أسمم
يحق التوكييل يمارسها منفرد	بيع أسمم
يحق التوكييل يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية



رقم الطلب

404556

رقم النسخة الإلكترونية

2

المركز الرئيسي الرياض

يمارسها منفرد يحق التوكيل	نقل الأسمى من لحفظة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية للتوفيق مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج إثبات مديونية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
شراكة	
بيع	العقارات
أفراغ	
شراكة	شركة وبيع وأفراغ للممتلكات
بيع	الارضي
أفراغ	
شراكة	ادارة الاملاك
بيع	الأسهم
يمارسها منفرد يحق التوكيل	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	حق الرهن
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فلك الرهن
يمارسها منفرد	رهن الاملاك
	القبض



رقم الطلب

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي الرياض

يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العقاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	
غير القانوني	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركات
يحق التوكيل		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كغيرها
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركة بالاندماج	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحول الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع عقد البيجار
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التنازل عن العقد
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		مراجعة أمانة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الإشراف على البناء
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والقاولين
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		
يحق التوكيل	تعيين المحكمين	



يمارسها منفرد بحق التوكيل	تعيين المحامين
يمارسها منفرد بحق التوكيل	التمثيل أمام كتابات العدل
يمارسها منفرد بحق التوكيل	سماع الدعاوى والرد عليها
يمارسها منفرد بحق التوكيل	المصالحة
يمارسها منفرد بحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم
يمارسها منفرد بحق التوكيل	رفض وقبول الصلاح
يمارسها منفرد بحق التوكيل	الاقرال والدكار
يمارسها منفرد بحق التوكيل	التمثيل أمام المحاكم الشرعية
يمارسها منفرد بحق التوكيل	التنازل
يمارسها منفرد بحق التوكيل	الرافعه
يمارسها منفرد بحق التوكيل	المدافعه
يمارسها منفرد بحق التوكيل	الطالبه
يمارسها منفرد بحق التوكيل	المخاصمه
يمارسها منفرد بحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية
يمارسها منفرد بحق التوكيل	توفيق/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية
يمارسها منفرد بحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع



		ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند(الاعتماد المستند)
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام الصكوك
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التأجير
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الرهن
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فك الرهن
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والسكوك وتواريχها وأسماء الآية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث السكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم لالك ورقم السجل للدلي الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهبة والإفراج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقض في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج السكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يمارسه منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسه منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسه منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يمارسه منفرد	التنازل عن التصيّب من
يمارسه منفرد	إثبات البيبي
يمارسه منفرد	استخراج صك بدل تالف
يمارسه منفرد	وذلك للعقارات الواقعه
يمارسه منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يمارسه منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يمارسه منفرد	شركة أسهم للمساهمات العقارية
يمارسه منفرد	بيع أسهم للمساهمات العقارية
يمارسه منفرد	التنازل عن الأرض للؤجرة
يمارسه منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يمارسه منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يمارسه منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يمارسه منفرد	بناء الأرض



يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس أو من يمثله دعوة المجلس إلى الاجتماع مق طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أربعةأعضاء بالأصل على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. (ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو للمثليين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- 3- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتتصدر تلك القرارات بمماطلة أغلبية أصوات أعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
- 4- يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره مالم ينص فيه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في ثلاثة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.



- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة للسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لعقد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
- أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتى:
- أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثامنة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ للحد من عقد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة التاسعة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات

- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية وثلاثون : قرارات الجمعيات

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.



2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثانية وثلاثون : للناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون للمحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

المادة الرابعة وثلاثون : حضور الجمعيات

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه للمساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الخامسة وثلاثون : تعيين مراجع الحسابات

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المرجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أدبياته ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط لا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام للقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مرتمه بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنهي مرتمه من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات للعتزال بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أدبياته ومدة عمله ونطاقه.

المادة السادسة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات - في أي وقت- الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها الحاسيبية وللستنداط المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجد بها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة وثلاثون :

تكون السنة المالية للشركة اثنتي عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر



2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الثامنة وثلاثون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها للاي عن السنة المالية النقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقرحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل للوعد المحدد لعقد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل للوعد المحدد لعقد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة وثلاثون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق للمساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح للكي الأسمى للمسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف (1/2) رأس المال المصدر، يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح

1- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكويناحتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعامل الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3- يجوز ل مجلس الإدارة إعلان وتوزيع أرباح محلية على المساهمين، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية وأربعون : توزيع الأرباح للأسمم الممتازة

إذا قررت الشركة إصدار أسهم ممتازة وقررت حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة للكي الأسمم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة ثلاثة سنوات متالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفتة من الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

الباب السادس : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة وأربعون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد الاثنين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام



إفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الرابعة وأربعون : دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفه أحكام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وبنشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في معاشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصدري رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً. 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في ثلاثة (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى للمسؤولة المقرر للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق صالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون للدعوى حسن النية، ومساهمة في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشرط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخامسة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسوں بصحة البيانات والأحكام للدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولائحته التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسوں للمسؤولة وجميع التبعات النظمية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسوں على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة السادسة وأربعون : النشر

- 1- يوضع هذا النظام ونشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسوں واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحفة اعمالي وبالإمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 18/02/1446

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الفئة	الباب
تشييد للبني	التشييد
أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع البنية المدنية الأخرى	التشييد
الهدم	التشييد
تحضير الموقع	التشييد
إكمال للبني وتشطيفها	التشييد
أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى	التشييد
بيع المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع لالنسووجات واللبوسات والأحذية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع السلع التزيلية الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع الكائنات والعدادات الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في التاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في التاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع لللبوسات والأحذية والصناف الجلدية بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزيارة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع لالنسووجات واللبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	الأنشطة العقارية
تأجير السلع الترفيهية والرياضية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
تأجير الكائنات والعدادات الأخرى والسلع الحقيقية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم



أنشطة الأمن الخاصة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة متكاملة لدعم الرايق	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التنظيف العام للمباني	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التعليم في مجال الرياضة والترفيه	التعليم
الصحة البشرية الأخرى	أشطحة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه	الفنون والترفيه والتسلية
أنشطة النوادي الرياضية	الفنون والترفيه والتسلية
الأنشطة الرياضية الأخرى	الفنون والترفيه والتسلية
أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب	الفنون والترفيه والتسلية
أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الفنون والترفيه والتسلية
إصلاح السلع الشخصية والنزلية الأخرى	أنشطة الخدمات الأخرى
غسيل النسوارات ومنتجات الفرش وتنظيفها الجاف	أنشطة الخدمات الأخرى
تصفيق الشعر وأنواع التجميل الأخرى	أنشطة الخدمات الأخرى
أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	أنشطة الخدمات الأخرى

بعد التعديل:

باب	الفئة
التشييد	تشييد للباني
التشييد	أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع البنية الدينية الأخرى
التشييد	الهدم
التشييد	تحضير الواقع
التشييد	اكمال الباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع المركبات ذات الحركات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظررسم أو على أساس عقد
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع للنسوارات واللباسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع السلع النزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع الأكلات والمعدات الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في التاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في التاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع للباسات والأحذية والاصناف الجلدية بالتجزئة في متاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع للمنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزيارة بالتجزئة في متاجر متخصصة



بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
بيع للنسوجات واللباس والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج التاجر و الأكشاك و الأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	الأنشطة العقارية
تأجير السلع الترفيهية والرياضية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة الأمن الخاصة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة متكاملة لدعم الراffic	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التنظيف العام للمباني	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التعليم في مجال الرياضة والترفيه	التعليم
الصحة البشرية الأخرى	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
الأنشطة البدائية والفنون وأنشطة الترفيه	الفنون والترفيه والتسليمة
أنشطة النوادي الرياضية	الفنون والترفيه والتسليمة
الأنشطة الرياضية الأخرى	الفنون والترفيه والتسليمة
أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب	الفنون والترفيه والتسليمة
أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الفنون والترفيه والتسليمة
إصلاح السلع الشخصية والتزيينية الأخرى	أنشطة الخدمات الأخرى
غسيل النسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها الجاف	أنشطة الخدمات الأخرى
تصفيق الشعر وأنواع التجميل الأخرى	أنشطة الخدمات الأخرى
أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	أنشطة الخدمات الأخرى

2 - تعديل (رأس لال)

قبل التعديل:

1. حدد رأس لال للصرح به بمبلغ 0 ريال صفر ريال 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 104000000 ريال مئة و أربعة مليون ريال

وقيمة المدفوع منه مبلغ 104000000 ريال مئة و أربعة مليون ريال

بعد التعديل:

1. حدد رأس لال للصرح به بمبلغ 0 ريال صفر ريال 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 104000000 ريال مئة و أربعة مليون ريال

وقيمة المدفوع منه مبلغ 104000000 ريال مئة و أربعة مليون ريال



404556 رقم الطلب

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي الرياض

3 - تعديل (الأسهم)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	الحقوق والقيود
عادية		10400000	10	

بعد التعديل:

نوع السهم	اسم السهم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	الحقوق والقيود
عادية		104000000	1	

4 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة الأندية للرياضة شركة مساهمة سعودية مغلقة مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة شركة الأندية للرياضة شركة مساهمة سعودية مغلقة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعين كلاً من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الولادة	الجنسية	النصب
فادي فاروق عربيد	2229816646	15/09/1396	لبنان	عضو مجلس إدارة
تركي بن عبدالله بن عبدالرحمن الفوزان	1041355445	26/08/1400	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
صقر احمد حماد البلاوي	1063295529	08/02/1410	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
وائل رياض المرعي	2174203824	30/10/1398	لبنان	رئيس تنفيذي
عبدالله سعد محمد الدريس	1034622629	03/07/1377	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
ابراهيم عبدالله راشد الحديبي	1044083515	01/07/1381	ال سعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
عمار عبدالواحد فالح الخضريري	1043613304	11/02/1383	ال سعودية	رئيس مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصالحيات في نظام الأساس.

والله ولي التوفيق،